Draft

طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

The Divorce of the Drunk in Islamic Fiqh and Jordan Personal Status Law

لؤي الصميعات[1] ، أحمد القضاة[2]*

Louay Alsamaya & Ahmad Al-Qudah

[1]مفتي لواء الرمثا، أستاذ مساعد، الفقه وأصوله. [2] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الفقه الحنفي، أستاذ مشارك، فقه مقارن

*الباحث المراسل: dr.ahmad_qudah@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2017/11/24)، تاريخ القبول: (2018/03/14)

الملخص

تتلخص الدراسة في بيان مفهوم طلاق السكران الذي يعني رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سُكره، ثم بيان آراء الفقهاء المختلفة في حكمه على قولين، وعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بعدم وقوع طلاق السكران حال كونه سكرانا، حقيقة وواقعاً، مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م الذي أخذ بعدم وقوع طلاقه، وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: طلاق السكران، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية

Abstract

The study aimed to define the concept of the divorce of the drunk which means the termination of marriage contract by the utterance of divorce produced by the drunken husband. The study presented the different faqihs' opinions, displayed their proofs, discussed them, and concluded with the predominant opinion that the divorce does not take place in reality if the husband was drunk. The study compared that conclusion with the new Jordan Personal Status Law number (36) for year 2010 which claims that the drunk's utterance of divorce does not terminate marriage contract. The study included an introduction, three parts and a conclusion

Keywords : Divorce of the drunkard, Islamic Fiqh, Personal Status Law

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد.

فإن الله –سبحانه- خلق الإنسان لحكمة جليلة، وشرع الزواج وجعله سنة من سنن الحياة، وشرع له أحكاماً وآداباً،كما شرع الطلاق وجعل له أحكاماً وآداباً، وعلى المسلم أن يتعلم أحكام الزواج والطلاق، وهو عرضة للخطيئة والمعصية، ولربما يتعمد المعصية ويفعل الحرام مجاهرة، ومن ذلك شرب المسكرات وتعاطي المخدرات، التي تنعكس سلباً على الأسر والأفراد، وخاصة الرابطة الزوجية، ولذلك وجبت معرفة الأحكام المتعلقة بالرابطة الزوجية عند وقوع محرمات، فجاءت مسألة أثر السكر على وقوع الطلاق من عدمه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في مجموعة من المسوغات، أهمها:

1. معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بطلاق السكران، نظراً لانتشار ظاهرة الطلاق وظاهرة المسكرات.
2. مدى أثر الاختلالات العقلية والنفسية والإرادية الناتجة عن السكر وأشباهه على مسألة الطلاق.
3. إجراء مقارنة فقهية قانونية بين آراء الفقهاء ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م في طلاق السكران وأشباهه، على اعتبار ابتناء القرار القضائي على الحكم الشرعي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم طلاق السكران؟

Draft

2. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بطلاق السكران من وجهة نظر الفقهاء؟
3. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م من طلاق السكران؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. توضيح مفهوم طلاق السكران وما يلحق به من حالات.
2. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بطلاق السكران وأشباهه من الناحية الفقهية.
3. معرفة رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م في طلاق السكران وأشباهه.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة علىالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء الآراء الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم الطلاق والسكر وأشباهه، وفي حكم طلاق السكران وأشباهه، وذلك من الناحية الفقهية والقانونية، ثماستنباط الأحكام الفقهية والقانونية من كتب الفقهاء ومواد القانون، وتحليلها واستخراج ما أمكن استخراجه من آراء وأحكام.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء القدامى والمعاصرون طلاق السكران في كتبهم بشكل عام أثناء الحديث عن الطلاق، وكذا شروح قانون الأحوال الشخصية، وأما الدراسات المعاصرة فمنها:

1. "حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني"، الباحث الطاهر عبد الكريم ساتي، بحث محكم منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، عام 2009م.
2. "مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق"، الباحث بسامالهلول، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، والعدد السادس، ص365-379، عام 2004م.
3. "أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية"، الباحث نائل إبراهيم قرقز، وهي رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عام 1997م.
4. "اعتبار القصد في الطلاق"، الباحث عوض بن حسين مغرم الشهري، وهي رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى، عام 1422هـ.
5. "مسؤولية السكران وحكم تصرفاته"، الباحث زهير جاسر جبالي أسعد، وهي رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الشريعة، 1997م.
6. "أثر الاختلالات العقلية والإرادية في وقوع الطلاق"، دراسة مقارنة، الدكتور لؤي عبد الله عبد الكريم الصميعات، وهي رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014م.

وتتميز هذه الدراسة بأنها عرضت آراء الفقهاء ومناقشتها للمسألة بشكل مفصل، كما فصلت الرأي القانوني تفصيلاً كاملاً مدعماً بقرارات المحاكم الشرعية، وبدراسة فقهية قانونية مستقلة، مع تقديرنا للجهود المبذولة في تلك الدراسات وفائدتها العلمية.

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث مشتملة على ثلاثة مباحثعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران.

المبحث الثاني: رأي الفقه في طلاق السكران.

المبحث الثالث: رأي القانون في طلاق السكران.

المبحث الأول

مفهوم طلاق السكران

Draft

المطلب الأول: مفهوم الطلاق.

الطلاق لغة: التخلية والإرسال. تقول: أطلقته إطلاقاً. والطلق: الشيء الحلال. وأطلق الأسير: خلاه، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله. والانطلاق: الذهاب[1].

والطلاق اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للطلاق نذكر منها:

تعريف الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[2].

تعريف المالكية: صفة حكمية ترفع حِليّة متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج[3].

تعريف الشافعية: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[4].

تعريف الحنابلة: حل قيد النكاح[5].

التعريف المختار: ونختار تعريف الحنفية لدلالته على المعنى بشكل واضح.

المطلب الثاني: مفهوم السكران.

السكر لغة:السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، والتسكير: التحيير، ويقال: سكرت الريح، أي سكنت. والسكر: الشراب. والسكر: نقيض الصحو[6].

وسكر الحوض: امتلأ، والسكر: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر[7].

والسكر اصطلاحاً:وردت أقوال وآراء كثيرة للعلماء في تحديد معنى السكر والإسكار، وفي بيان أوصاف حال من يصيبه السكر، ويمكن من خلالها تحديد مفهوم السكر والسكران، مع ملاحظة تغطية عقل السكران كلياً أو جزئياً، ولربما يتناول الإنسان مسكراً فلا يتأثر به.

ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين محمد وأبي يوسف من الحنفية[8]،والمالكية[9]، وبعضالشافعية[10]، والحنابلة[11]، إلى أن السكران هو الذي في كلامه اختلال وهذيان؛ لأن السكران في العرف من اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء.

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى[12].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس (1979)،**معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، 420/3، الرازي، محمد بن أبي بكر (1999)،**مختار الصحاح**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ص192.

[2] الميداني،عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الحديث ودار الكتاب العربي، 37/3.

[3]الرصاع، محمد بن قاسم (1350)، **شرح حدود ابن عرفة** المسمى بـ (**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**)، ط1، المكتبة العلمية، 184/1، النفراوي، أحمد بن غنيم (1995)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، 30/2.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 30/2.

[5]ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (2002)،**المغني في فقه الإمام أحمد**، مكتبة القاهرة، مصر، 277/7.

[6] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 89/3، ابن منظور، محمد بن مكرم (1414)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت،372/4.

[7] الزيات وآخرون، أحمد، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، 438/1.

[8] ابن عابدين،محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 196/8، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (1996)،**التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، 258/2، السرخسي، محمد بن أحمد (1993)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 105/9.

[9] القرافي، أحمد بن إدريس(1994)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب بيروت، 203/4.

[10] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1405)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 62/8.

[11] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 435/8.

[12] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 196/8، السرخسي، **المبسوط** 105/9.

Draft

وذهب فريق آخر من الشافعية[1] إلى أنه يرجع في حد السكران إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليها اسم السكر عرفاً فهو المراد بالسكران.

ويقول ابن عابدين من الحنفية واصفاً الإسكار بأنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[2].

ويصف الهيتمي من الشافعية السكر بنحو الخمر بأنه يتولد عنه النشأة، والطرب، والعربدة، والغضب، والحمية، والسكر بنحو الحشيشة بأنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن، وفتوره، ومن طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية[3].

ويفرق الحطاب من المالكية بين المسكر وأشباهه، بأن المسكر: ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد: ما صوَّر خيالات أي غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح. والمرقد: ما غيب العقل والحواس[4].

ويقول نكري: "كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح، وربما يتعطل معه لشدته الحس والحركة الإرادية أيضاً"[5].

المطلب الثالث: مفهوم طلاق السكران.

رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سكره، شريطة تأثر عقله وإرادته بسكره تأثراً حقيقياً، وإذا عرفنا مفهوم الطلاق بما أوردناه، فإنه ينبغي الوقوف على أن السكر تأثيره الأول والأخير على العقل، فتقوم المادة المسكرة بتغطية العقل كلياً أو جزئياً، أو تعطيله أو غيبوبته أو اضطرابه، وربما تظهر انعكاسات على إرادة السكران ونفسه، إلا أن المعول عليه، والنقطة الأهم الواقعة تحت تأثير السكر هي العقل الذي عدّه الفقهاء مناط التكليف ومحله، ولذلك إذا ظهر الاختلال في عقل السكران وإدراكه بمسكر أو مخدر أو نحوهما اختلف الحكم عمّا هو عليه من العقل والإدراك.

والمسكرات والمخدرات ونحوهما إحدى صور الاختلالات العقلية التي هي عبارة عن علل تصيب العقل، وإن لم تُزله أساساً كالمجنون، لكنها تؤثر على قصد الإنسان وإرادته وتفكيره[6].

ويمكن أن يلحق بالاختلالات العقلية غيرها من الاختلالات الإرادية والنفسية التي تؤثر على العقل سلباً، وتنعكس على تفكير المصاب وإدراكه ووعيه، ولذلك بحث الفقهاء في مسائل الطلاق أن يكون المطلق أهلاً للطلاق، فمن لم يكن صاحب أهلية لا يقع طلاقه، ولا شك أن المختل بعقله أو إرادته أو نفسه بما يجعل مناط التكليف وهو العقل معطلاً أو ناقصاً أو مستوراً أو مضطرباً أو مغلوباً بحيث لا يؤدي دوره الذي خلقه الله عليه، لا يؤاخذ على أقواله كما لو كان مكتمل العقل والإدراك.

والمقصود بالسكر في بحثنا ما كان تناوله محرماً من طعام أو شراب أو نحوهما، كمن يتناول الخمر وأشباهه مما هو محرم، وأما ما كان تناوله مباحاً، كمن يتناول الشاي أو عصير البرتقال، أو يتأثر بالروائح العطرية ونحوها، ثم أوقع مستعمله بالسكر فليس مقصوداً ببحثنا، وكذلك ليس المقصود بمن تناول دواء قاصداً العلاج والتداوي فأصيب بحالة شبيهة بحالة السكران، ولذلك بحثنا في حكم طلاق من سكر بمحرَّم من طعام أو شراب أو نحوهما، وكان سُكره بنفسه أو بغيره، وهو المقصود من عنوان الدراسة.

وقد ذهب فقهاء الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10]إلى أن من شرب شراباً مباحاً فأصابه السُّكر منه وأصدر حينئذ لفظ الطلاق فإنه غير واقع،ولكن من شرب شراباً مباحاً قاصداً اللهو فسكر ثم صدر منه لفظ الطلاق،فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

---

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد (1994)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، بيروت، 87/2.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 144/1.

[3] الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي بن حجر،**الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، 230/4 .

[4] الحطاب،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،126/1.

[5] نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (2000)،**دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (تحقيق: حسن هاني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 128/2.

[6] موقع البيرنت، الأمراض العقلية، نشر يوم 2010/12/7م، نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية www.mawsoah.net.

[7] ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، 207/3، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 196/2.

[8] الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، 365/2.

[9] الشافعي، محمد بن إدريس (1990)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 270/5، الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير هو شرح مختصر المزني** (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 422/10.

[10] ابن قدامة، **المغني** 378/7.

Draft

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من بعضالحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] إلى أن من شرب شراباً مباحاً قاصداً اللهو فيه فسكر وقع طلاقه، لأنه أزال عقله بمعصية.

الرأي الثاني: ذهب بعضالحنفية[5] وبعضالشافعية[6] إلى وقوع طلاقه مطلقاً، سواء أقصد اللهو أو لا، فهو كالسكران بمحرّم، لأنه قصد اللهو والمحرم، وإن شرب مباحاً.

الرأي الثالث: ذهب بعضالحنابلة[7] إلى عدم وقوع طلاقه مطلقاً.

وأورد ابن رشد[8] اتفاق الفقهاء في عدم وقوع طلاق السكران، إن كان السكر بغير إرادته، واختلافهم في من أدخل السكر بمحرم على عقله بإرادته، وأورد سبب اختلافهم، هل حكم طلاق السكران كحكم طلاق المجنون؟ فمن سوّى بينهما لم يوقع طلاق السكران، ومن فرق أوقعه، زجراً له.

المبحث الثاني

رأي الفقه في طلاق السكران

اختلف الفقهاء في مسألة طلاق السكران الذي يتناول محرّماً كالخمرة مثلاً على رأيين، ونجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول في عرض القائلين بوقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها، والثاني في عرض القائلين بعدم وقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها، وأما المطلب الثالث ففي الراجح من القولين.

المطلب الأول: القائلون بوقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها.

ذهب جمهور الفقهاء وهم أكثر الحنفية[9] منهم أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف[10]، وأكثر المالكية[11]، والقول الثاني للشافعي وهو المذهب عندالشافعية[12]، والرواية الثانية عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[13]، وهو قول عمر وعلي ومعاوية[14]،وكثير من التابعين[15]إلى وقوع طلاق السكران.واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى:چﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □چ (البقرة، 229-230). وقوله تعالى:چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙﭚ (الطلاق، 1).

---

[1] السمرقندي،علاء الدين (539هـ)،**تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 194/2، السرخسي، **المبسوط** 34/24، الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 99/3.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 365/2.

[3] الشافعي، **الأم** 270/5، الماوردي، **الحاوي الكبير** 10/ 238.

[4] المرداوي، **الإنصاف** 438/8، ابن قدامة، **المغني** 378/7، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1994)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، 382/5.

[5] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 194/2، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد،**فتح القدير**، دار الفكر، 490/3-491، العيني، محمود بن أحمد (2000)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 370/12.

[6] الغزالي، محمد بن محمد (1417)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة، 391/5.

[7] المرداوي، **الإنصاف** 438/8، البهوتي،منصور بن محمد،**كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 234/5.

[8] ابن رشد،أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/3.

[9] الزيلعي، **تبيين الحقائق** 194/2، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 194/2، العيني، **البناية شرح الهداية**، 300/5.

[10] البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، 489/3.

[11] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980)،**الكافي في فقه أهل المدينة** (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 571/2، الحطاب، **مواهب الجليل** 43/4، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 44/4.

[12] الماوردي، **الحاوي الكبير** 236/10، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (2007)، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق: عبد العظيم الدّيب)، ط1، دار المنهاج، 168/14، المزني،إسماعيل بن يحيى (1990)، مختصر المزني، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 306/8.

[13] ابن قدامة، **المغني** 379/7، المرداوي، **الإنصاف** 435/8، الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ص110.

[14] ابن قدامة، **المغني** 379/7.

[15] سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبهالخراساني(1982)، **سنن سعيد بن منصور** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)،الدار السلفية، الهند، ط1،1/308.

Draft

وجه الاستدلال: عموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق دون تفريق بين سكران وغيره، إلا من خص بدليل[1].

وأجيب على وجه الاستدلال بأن موضوع آيات سورة البقرة بيان عدد الطلقات، وأنها ثلاثة، وما يتعلق بهن من أحكام وتوجيهات، ولا يتحدث عن أهلية المطلق من عدمها، وإنما البيان عن الطلاق الأول والثاني وما يلحق به من أحكام، ثم البيان عن الطلاق الثالث الذي له أحكامه الخاصة المغايرة عن الأول والثاني، وأما موضوع آيات سورة الطلاق فهو بيان زمن الطلاق، ليقع الطلاق زمن استقبالهن لعدتهن.

2. قول الله تعالى:چڈ ڈ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےچ (النساء،43).

وجه الاستدلال: أن الله –سبحانه- نهى المؤمنين عن اقتراب الصلاة حالة السكر، وعلل هذا النهي بعلم ما يقوله المصلي، فدل على أن الشرع خاطب المكلف حالة سكره بالأمر والنهي، وعدّ عقله قائماً فيه، وهو مناط التكليف، ورتب الأحكام عليه، تشديداً وزجراً له، وأن ذلك يناسب كونه تسبب بزوال عقله بمحظور، وهو مختار فيه، فاعتبرنا أقواله وأفعاله، ثم إن السكر لا يزيل العقل ويعدمه وإنما يغلب عليه السرور، فيمنعه من استعمال عقله، وذلك لا يؤثر في تصرفه غالباً[2].

كماأن الآية تدل على تكليف السكارى من وجهين: الوجه الأول: تسميتهم بالمؤمنين، والثاني: نهيهم حال سكرهم، ولا ينهى إلا مكلف. وقيل: إن كان الخطاب حال سكره فهو نص، وإن كان قبل سكره فهو دليل أنه مخاطب حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا،فإذا ثبت أنه مكلف وجب إيقاع طلاقه كالصاحي[3].

وأجيب على وجه الاستدلال بأن خطاب الشارع الحكيم يحمل على الذي يعقله، ومعنى الآية أن المكلف مخاطب بالنهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وهي خطاب لمن يعقل، والنهي عن أن يقرب الصلاة حالة أنه لا يعلم ما يقول بسبب سكره، لأن العلم والفهم شرط التكليف كما هو مقرر في علم الأصول[4].

كما أن الشارع الحكيم رتب المؤاخذة على كسب القلوب وتعمدها في قوله تعالى: چپپ پ پ پچ (البقرة، 225)، ونفى المؤاخذة حالة اللغو الذي هو لا تعمد فيه في قوله تعالى: چڭڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴچ (المائدة، 89)، وجعل المؤاخذة على الأقوال والأفعال بتعمدها وقصدها. ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها[5].

وذكر الشوكاني بأن العقل شرط التكليف، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وأيضاً فلو كان مكلفاً لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به[6].

3. عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[7].

وجهالاستدلال بالحديث بأن كلمة كل من ألفاظ العموم الدالة على وقوع طلاق كل مكلف إلا من استثناه الحديث وهو المعتوه المغلوب على عقله، والسكران ليس معتوهاً ولا مغلوباً على عقله، ولذلك يقع طلاقه لدخوله في عموم كلمة كل.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** 99/3.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير** 490/3، السرخسي، **المبسوط** 176/6، 24/10،34/123، الموصلي،أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط3،124/3، المطيعي،محمد نجيب،**تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر،62/17.

[3] السرخسي، المبسوط 176/6، الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1994)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار السلامية، الكويت، 193/5، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، 266/2، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،**نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار**، دار الفكر، 280/6.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2005)،**مجموع الفتاوى**، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، ط3، دار الوفاء، بيروت، 117/14.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار** 280/6.

[7] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191، 488/3، من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبى هريرةτ قال: قال رسول الله ρ: فذكره. وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث". البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق،دار الكتب العلمية، ط3، رقم 15110، 588/7، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، رقم 17922، 72/4، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وقال: ضعيف جداً، والصحيح موقوف.المكتب الإسلامي، ط1، ص142.

Draft

واعترض على هذا الدليل، بأن الحديث ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وعلة ضعفه عطاء بن عجلان، قال ابن حجر العسقلاني عنه: "ضعيف جداً"[1]. كما أخرجه البيهقي عن علي موقوفاً ثم قال: "الصحيح أنه موقوف ولم يصح مرفوعاً"[2].

وقال ابن حزم عنه: "الخبر الكاذب"[3].ولذلك فالحديث لا يستشهد به، وإن أُخذ به، فهو حجة على أصحاب هذا الرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران، لأن السكران يلحق بالمعتوه، الذي عرّف بأنه لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به[4].

4. قول رسول الله ρ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث رفع القلم أي التكليف عن ثلاثة، وعدّهم، والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه[6]، ولذلك يقع طلاقه.

وأجيب على وجه الاستدلال بأن السكران يدخل في معنى أحد هؤلاء الثلاثة، فهو يشبه المجنون الذي زال عقله، وهو في معناه، لأن السكران الذي غاب عقله أو نقص أو اختل شبيه بالمجنون، بجامع أن كلاً منهما تعطل عقله عن أداء وظيفته.

5. كان منادي رسول الله ρ إذا أقيمت الصلاة ينادي: "ألا لا يقربنّ الصلاة سكران"[7].

وجه الاستدلال بالحديث أن الخطاب توجه إلى السكران، وبما أنه مخاطب فهو مكلف، فإذا ثبت تكليفه فقد صح إيقاع الطلاق منه[8].

6. حديث: "لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته"[9].

وجه الاستدلال أنه نص في وقوع طلاق السكران[10]، فالنشوان من النشوة، وهي السكر[11]، فيكون النشوان أي السكران.

واعترض على ذلك بأن الحديث لم يوجد بهذا اللفظ، ولم نجد له أصلاً بعد البحث والتحري، وأورده الماوردي في كتابه أعلام النبوة بلفظ: "لا يرفع إليّ نكاح نشوان إلا أجزته"[12]. وجاء عند الدارمي أن حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال: لا

---

[1] ابن حجر،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، فتح الباريشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 393/9. وانظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر،تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط1، 22/2.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط3،124/1.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد،**المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، 475/9.

[4] ابن القيم، **زاد المعاد** 194/5.

[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد 32/4، رقم142، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،141/4، رقم4403، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 658/1، رقم2041، ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند علي بن أبي طالب، 266/2، رقم956. صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد 11/2، دار الحديث، القاهرة، ط1.

[6] الشافعي،**الأم** 275/5.

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 3670، 325/3، النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 5540، 286/8، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا يقرب الصلاة سكران، رقم 1827، 572/1، أحمد، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم 378، 443/1،الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، كتاب الأشربة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، رقم 7223، 159/4، وقال عنه: صحيح الإسناد، كما قال شعيب الأرناؤوط عن الحديث: إسناده صحيح. انظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد 443/1، مؤسسة الرسالة، ط2، 2008م.

[8] ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط2، 259/4.

[9] لم نجد له أصلاً، وورد عند الدارمي في سننه: أن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل، إلا النشوان –يعني: السكران-، ويضرب ظهره. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، رقم 3338، 2077/4، قال المحقق: إسناده صحيح إلى حميد.

[10] الماوردي، الحاوي الكبير 237/10.

[11] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 606/2.

[12] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أعلام النبوة، ص147، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.

Draft

يجوز طلاق، ولا وصية إلا في عقل، إلا النشوان، فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره[1].إلا أنه ورد في سنن سعيد بن منصور أن عثمان بن عفان قال: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون"[2].

7. السكران أذهب عقله بنفسه فيلحقه تبعات هذا الإذهاب، لأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر[3].

واعترض على أن ترتيب الطلاق على التطليق محل نزاع، لأن ربط الأحكام بالأسباب في هذه المسألة يوقعنا في إشكالات، فإن كان سبب الطلاق هو إيقاع لفظ الطلاق مطلقاً لزم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق، وإن كان سبب الطلاق إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً[4].

7. تسبب السكران في إذهاب عقله فيما هو معصية فلا يزول عنه الخطاب بالسكر، ولا الإثم، لذا اعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعاصي[5].

واعترض على ذلك بأن السكران ليس بمجنون، وإن تسبب في إذهاب عقله، أو ليس إن أدخله على نفسه، فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره، لاختلف حكم من جن بسبب نفسه، وحكم من جن بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين؟[6]. كما أن المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسباباً لذهاب عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه في لزوم أحكام المجانين إياه في سقوط الفروض عنهم، وفي ارتفاع العمد عنهم في جناياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود[7].

وذكر ابن تيمية وابن القيم والصنعاني بأن تغليظ العقوبة بإيقاع الطلاق لم تأت الشريعة بمثله، وإنما يكفيه إقامة الحد عليه، وجعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد[8].

يقول ابن تيمية: "والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفاً، وعمدتهم أنه عاصٍ بإزالة عقله، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيُحد على ذلك، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، وإنما قال من قال: إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته، ثم إنه في حال سكره قد يعتق، والعتق قربة، فإن صححوا عتقه بطل الفرق، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق"[9]، وقال أيضاً: "فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره، ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة"[10].

8. الطلاق في حال السكر صدر عن مَن له حق الطلاق، وهو الزوج، مضافاً إلى محله وهي الزوجة، فوجب القول بوقوعه؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته[11].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الطلاق يصح من الزوج إذا كان عازماً عليه وهو في حالة معتبرة شرعاً، والسكران ليس في حالة معتبرة، فلا يصلح أن يكون سبباً لترتب الأثر على اللفظ، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل[1].

---

[1] الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، رقم 3338، 2077/4، قال المحقق: إسناده صحيح إلى حميد.

[2] سعيدبن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، رقم 1112، 310/1.

[3] الصنعاني، **سبل السلام** 265/2.

[4] ابن القيم، **زاد المعاد** 194/5، الصنعاني، **سبل السلام** 266/2، الشوكاني، **نيل الأوطار** 280/6.

[5] المرغيناني، علي بن أبي بكر،**الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، 224/1، العيني، **البناية شرح الهداية** 301/5.

[6] المزني، **مختصر المزني** 306/8.

[7] الطحاوي، أحمد بن محمد (1994)، **شرح مشكل الآثار** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، 245/12، وانظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** 280/6، الصميعات،لؤي عبد الله عبد الكريم، أثر الاختلالات العقلية والإرادية في وقوع الطلاق، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص48.

[8] ابن القيم، **زاد المعاد** 193/5-194، الصنعاني، **سبل السلام** 269/2.

[9] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 117/14.

[10] المرجع السابق 104/33.

[11] الغزنوي، عمر بن إسحق (1986)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 153/1.

Draft

9. عدم إيقاع طلاق السكران مخالف لمقاصد الشريعة؛ لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم، فمثلاً لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر[2].

واعترض على ذلك بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي[3].

المطلب الثاني: القائلون بعدم وقوع طلاق السكران وأدلتهم ومناقشتها.

ذهب فريق من الفقهاء منهم الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من الحنفية[4]، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية[5]، والمزني من الشافعية وأحد قولي الشافعي[6]، وهو رواية ثانية عن أحمد[7]، وهو قول الظاهرية[8]، وقول عثمان وابن عباس τ[9]، وقول بعض التابعين[10] إلى عدم وقوع طلاق السكران. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى:چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےچ(النساء، 43).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله تعالى أمر أن لا نقرب الصلاة، ونحن سكارى، وعلل في الآية حتى نعلم ما نقول، وبذلك فقول السكران غير معتبر وغير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول، والذي لا يعلم ما يقول يكون غير مكلف[11].لانعقاد الإجماع على أن العقل من شروط التكليف، وطلاق السكران حالة سكره لا يقع، لأنه غير مكلف لحظة سكره، ولا يعلم ولا يعقل ما يقول.

وورد عن الشافعي في وجه الاستدلال بالآية أن السكران لم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له حتى يعلمه ويريده[12].

واعترض على وجه الاستدلال بأن خطاب الشارع الحكيم توجه إلى الذين آمنوا قبل أن يكونوا في حال السكر، فيلزم بقاؤهم مكلفين، والسكر لا يكون منافياً للخطاب ووجوب الانتهاء،ولا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ، إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور، فيلزمه جميع التكاليف، وإن كان لا يقدر على الأداء، ولا يصح منه، لأن مبنى الخطاب على اعتدال الحال، وأقيم البلوغ عن العقل مقامه تيسيراً، وبالسكر لا يفوت إلا قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية، فيجعل في حكم الموجود زجراً له، ويبقى التكليف متوجهاً في حق الإثم، ووجوب القضاء، بخلاف ما إذا كان بآفة سماوية كالنوم فإنه يصلح عذراً دفعاً للحرج[13].

2. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبيρفقال: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ρ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ρ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ρفيما أطهرك، فقال من الزنى فسأل رسول الله ρ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال، فقال رسول اللهρ: زنيت، فقال: نعم، فأمر به فرجم[14].

---

[1] الهلول، بسام (2004)، **مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد 19، عدد 6، ص372.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار** 281/6.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار** 281/6.

[4] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (1993)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط3، دار المعرفة، بيروت، 266/3، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 194/2، البابرتي، العناية 489/3.

[5] ابن رشد، **البيان والتحصيل** 258/4.

[6] المزني، **مختصر المزني** 306/8 .

[7] ابن قدامة، **المغني** 379/7، المرداوي، **الإنصاف** 435/8.

[8] ابن حزم، **المحلى بالآثار** 471/9.

[9] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.

[10] العيني، **البناية شرح الهداية** 300/5.

[11] الصنعاني، **سبل السلام** 265/2، ابن القيم، **زاد المعاد** 190/5.

[12] الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، ط1، 612/2.

[13] التفتازاني، مسعود بن عمر،**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مكتبة صبيح بمصر، 370/2.

[14] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم1695، 1321/3.

Draft

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ρ الذي أمر باستنكاه ماعز أراد إقامة رائحة الخمر قرينة على شربه، وإسقاط إقراره بسكره، وعدم اعتبار قوله، ثم لا يقع طلاقه[1].

وأجيب على وجه الاستدلال بأن النبي ρ أراد اختبار حال ماعز باستنكاهه، لاشتباه حاله في ثبات عقله من عدمه، ولم يرتب على الاستنكاه حكماً، كما أن الحكم المترتب على المطلق يختلف عن الحكم المترتب على الزاني[2].

واعترض على الإجابة بأن الأقوال والأفعال النبوية مصونة عن العبث، وإذا أسقط الشارع عقوبة الجناية الشديدة وهي الرجم أو الجلد، فمن باب أولى إسقاط العقوبة الخفيفة، وهي إيقاع الطلاق حال السكر[3].

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ρ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[4].

وجه الاستدلال أن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق التي منها السكر، لأن الإغلاق يشمل كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي بجنون، أو سكر أو شدة غضب، أو شدة حزن ونحوه[5].

واعترض على وجه الاستدلال بأن الحديث ضعيف، إذ فيه محمد بن عبيد المكي، وقد ضعفه أبو حاتم[6]، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات[7]. وأن البيهقي رواه في سننه بطرق عدة لا مطعن فيها[8]، كما أن العلماء اختلفوا في معنى الإغلاق ففسره ابن القيم بكل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي بجنون، أو سكر أو شدة غضب، أو شدة حزن ونحوه[9]، وفسره أبو داود بالغضب[10]، وفسره أبو عبيد والقتيبي وأبو بكر وآخرون بالإكراه[11].

4. قال النبيρ للذي أقر على نفسه:أبك جنون! وقال عليτ: بقر حمزة τخواصر شارفي[12]، فطفق النبيρ يلوم حمزة τ، فإذا حمزة τقد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة τ: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ρ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه[13].

وجه الاستدلال أن ترك النبي ρ لحمزة τ ثم خروجه، وعدم نهيه عن سكره دل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله، إذ إن النبي ρ لم يؤاخذ حمزة على قوله لكونه سكراناً، فدل أن طلاق السكران لا يقع[14].

ويجاب على وجه الاستدلال بما نقله ابن حجر عن المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، ثم أضافبأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا[15].

---

[1] الزركشي، **شرح الزركشي** 384/5-385، المطيعي،**تكملة المجموع** 63/17.
[2] انظر: الهلول، **مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق**، مجلد 19، عدد 6، ص373.
[3] انظر: الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص52.
[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم2193،258/2، بلفظ: (في غلاق)، والحاكم، **المستدرك**، كتاب الطلاق، 216/2، رقم2802، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". أحمد، مسند أحمد 176/6. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. البيهقي، السنن الكبرى 357/7. إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله بن أبي صالح، وهو ضعيف. العسقلاني، تقريب التهذيب 188/2.
[5] ابن القيم، **زاد المعاد** 195/5.
[6] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (1952)، **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 10/8.
[7] ابن حبان، محمد بن حبان (1973)، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1،371/7.
[8] البيهقي، أحمد بن الحسين (1994)، **سنن البيهقي الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، باب ما جاء في طلاق المكره 585/7، رقم15097-15098.
[9] ابن القيم، **زاد المعاد** 195/5، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** (تحقيق: محمد البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 288/3.
[10] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الطلاق على غلط، رقم2193، 258/2.
[11] ابن قدامة، **المغني** 118/7.
[12] خواصر شارفيّ: بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف، الناقة المسنّة. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
[13] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.
[14] ابن حزم، **المحلى بالآثار** 476/9، ابن القيم، **زاد المعاد** 191/5، الشوكاني، **نيل الأوطار** 280/6.
[15] ابن حجر، **فتح الباري** 391/9.

Draft

5. كان منادي رسول الله ρ إذا أقيمت الصلاة ينادي: "ألا لا يقربنّ الصلاة سكران"[1].

وجه الاستدلال بهذه الرواية أن بعض المفسرين أورد هذه الرواية بعد الآية القرآنية، وأن الحديث دل على ما دلت عليه الآية من عدم علم السكران للصلاة وإرادتها، وكذلك لا طلاق له[2].

6. عن عثمان τ أنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"[3]. وعن ابن عباس τ أنه قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"[4]. وعن ابن عباس τأنه قال: "الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى"[5].

وجه الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم أن طلاق السكران لا يقع، وهي أقوال صريحة واضحة في المسألة، وجاءت كلمة السكران مع كلمة المجنون والمستكره اللذين لا يقع طلاقهما[6].

7. العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً، كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول[7].

8. القياس على النائم، بجامع أن كلاً منهما لا إرادة له، فالسكران لا قصد له كالنائم، ولأن شرط صحة التصرف العقل، وقد زال فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات[8]، بل إن غفلته فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم وعتاقه لا يقع فطلاق السكران وعتاقه أولى[9].

واعترض على هذا القياس والاستدلال بأن النوم يمنع من العمل، فلانعدام ذلك فإنه لا يقع، والسكر لا يمنع من العمل فيقع من صاحبه الطلاق[10].

9. أن عبادة السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، بخلاف الشارب غير السكران، فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه[11].

10. تطبيقات القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم[12]. والمطلق في حال السكر يتلفظ كلاماً غير مقصود، ولا يترتب عليه حكمه، وإن كان يؤاخذ بسكره.

11. القياس على طلاق المجنون والصبي الذي لا يقع، بجامع أنه لا يوجد قصد صحيح لهما، وإيقاع الطلاق يعتمد على القصد الصحيح[1]، وإن التكاليف الشرعية مرتبطة بالعقل والتمييز، فمن لا عقل له ولا تمييز عنده، لا تترتب

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 3670، 325/3، النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم 5540، 286/8، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا يقرب الصلاة سكران، رقم 1827، 572/1، أحمد، مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم 378، 443/1، المستدرك، الحاكم، كتاب الأشربة، رقم 7223، 159/4، وقال عنه: صحيح الإسناد، كما قال شعيب الأرناؤوط عن الحديث: إسناده صحيح.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، 255/1، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 200/5.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.

[5] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 45/7.

[6] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**392/9.

[7] ابن القيم، **زاد المعاد** 195/5، الصميعات، أثر الاختلالات العقليةوالإرادية ص54.

[8] الزيلعي، **تبيين الحقائق** 196/2، العيني، **البناية شرح الهداية** 301/5.

[9] البخاري، عبد العزيز بن أحمد،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي 354/4، الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 196/2، المزني، مختصر المزني 306/8، الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص55.

[10] السرخسي، المبسوط 176/6.

[11] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1987)،**الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 204/4، وانظر: الصميعات، أثر الاختلالات العقلية والإرادية ص55.

[12] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** 204/4.

Draft

عليه التكاليف، ولا شك أن السكران حال سكره فاقد التمييز ومعطل العقل، وكما أشار ابن تيمية بأنه إذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك، أو إزالة؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له[2].

واعترض على قياس طلاق السكران على طلاق المجنون والصبي، بأن السكران زال عقله بسبب المعصية، فيقدر العقل قائماً عقوبة له وزجراً، بخلاف الصبي والمجنون، إذ القاعدة تقول: قد يعطى للزائل حكم القائم تقديراً، إذا زال بسبب هو معصية، للردع والزجر[3].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن السكران إذا ارتد لا تصح ردته بالاتفاق، ولا تقع الفرقة بينه وبين زوجه، فلو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته[4].

وأجيب على هذه الإجابة بأن الردة لا تصح من السكران استحساناً، لأن الأصل فيها الاعتقاد، والسكران غير معتقد، فلا يحكم بردته لانعدام ركنها لا للتخفيف[5].

12. القياس على المكره بجامع أن كلاً منهما مفقود الإرادة بعلم ظاهر[6]، وقد ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] إلى عدم وقوع طلاق المكره، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[10].

المطلب الثالث: الرأي الراجح في طلاق السكران.

بعد إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن القول الراجح في المسألة عدم وقوع طلاق السكران، لقوة أدلة القائلين به ووضوحها وصراحتها، ولصحة الأحاديث الواردة الدالة على ذلك، خاصة قصة ماعز، وقصة حمزة τ التي قال عنها ابن حجر: "وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره"[11]، ولعدم الاعتراض الوجيه والنقد السليم لما استدلوا به.

ثم ضعف أوجه استدلال القائلين بوقوع الطلاق، حيث إن عموم الآيات المستدل بها لا تدل على وقوع طلاق السكران، وضعف عدد من الأحاديث، وعدم دلالتها صراحة على الوقوع، كما أن الاستدلالات العقلية لم تسلم من الردود القوية.

وأنإيقاع الطلاق على السكران زجراًوعقوبة له على معصيته، معناه إلحاق الضرر بالآخرين، كالزوجة والأولاد وغيرهم، وعقوبته بإيقاع طلاقه لا يعفيه من الإثم والعقوبة الشرعية على السكر.

وذهب الفقهاء إلى عدم إيقاع طلاق عدد من المطلقين كالصبيان والمجانين والمعتوهين والنائمين، -ولا داعي لسرد أدلتهم-، لكن السكران يشترك معهم في عدم العقل والتمييز والإدراك والقصد والوعي، وإن اختلف مع كل واحد منهم في وجه أو وجوه، فإنهم مختلفون في ما بينهم في وجه أو وجوه، مع أن طلاق كل واحد منهم لا يقع، وكذلك السكران مثلهم.

المبحث الثالث

رأي القانون في طلاق السكران

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، السرخسي، المبسوط 176/6، الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.
[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** 204/4.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع 99/3.
[4] السرخسي، المبسوط 176/6.
[5] الكاساني، بدائع الصنائع 99/3، السرخسي، المبسوط 176/6.
[6] الماوردي، الحاوي الكبير 236/10.
[7] الدردير،أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، مصر، وبهامشه حاشية الصاوي، 545/2، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، 545/2.
[8] الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدي، دار الفكر، بيروت،435/6، النووي، روضة الطالبين 56/8، الشربيني،محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، 289/3.
[9] البهوتي، كشاف القناع 265/5، ابن ضويان،إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، 233/2.
[10] ابن قدامة، المغني 118/7.
[11] ابن حجر، **فتح الباري** 391/9.

Draft

تحدثنا في المبحث الثاني عن رأي الفقه في طلاق السكران، وعرفنا آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح منها، ونتحدث في المبحث الثالث عن الرأي القانوني، حيث نص القانون الأردني على الأحكام الخاصة بطلاق السكران، ووضع مقياساً وحداً للسُكر، وفي المطلبين الآتيين بيان ذلك.

المطلب الأول: حكم طلاق السكران في قانون الأحوال الشخصية.

ورد رأي القانون في طلاق السكران واضحاً صريحاً بأنه لا يقع، وذلك في المادة (86) فقرة "أ" ونصها: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ثم جاءت الفقرة "ب" من المادة نفسها ونصها: "المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

ونلاحظ أن القانون بين أهلية الزوج المطلق بأن يكون مكلفاً وواعياً ومختاراً، وبذلك فغير المكلف وهو المجنون والذي لم يبلغ الحلم لا يقع طلاقه، وإن صدر منه، فالتكليف يكون بالبلوغ والعقل، وأما الوعي فهو الإدراك والقصد، والاختيار يقابله الإكراه، فغير الواعي لما يقول ولما يصدر منه لا يقع طلاقه، وكذا المكره بتحقق شروط الإكراه فيه لا يقع طلاقه.

ويفهم من المادة بأن طلاق السكران لا يقع حال تأثر عقله ووعيه واختياره بالسكر، وكأنه حال سكره لا يعقل ولا يعي ولا يختار، وإن كان عاقلاً في أصله، وواعياً قبل سكره، ومختاراً لفعله، وعلى الرغم مما يفهم من المادة (80) بشأن طلاق السكران فإن المادة (86) صرحت بعدم وقوع طلاق السكران.

وبالنظر في المادة (86) وبفقرتيها "أ" و "ب" فقد أدرجت مع السكران وممن لا يقع طلاقه خمسة، وهم المدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم، ثم أخذت المادة في فقرتها "ب" بتعريف المدهوش، ولم تعرف باقي الخمسة، ولا السكران أيضاً، مكتفية بفهم القاضي لهذه المصطلحات الخمسة، ويمكن له الاستعانة بالمعاجم والقواميس اللغوية، إضافة إلى معاجم الفقهاء وشروح القوانين وقرارات المحاكم الاستئنافية الشرعية، ولكن يبقى الأمر غير واضح لدى بعض القضاة وفي عدد من الحالات.

وربما لجأ القانون إلى تعريف المدهوش نظراً لإزالة الالتباس في معناه، وحفاظاً للقضاء في حكمه، ويلاحظ على التعريف أنه رتب الحكم على غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، ودون أن يعرف الخلل، ودون أن يحدد موضع الخلل، واشترط القانون أن يُخرج الخلل المدهوش عن عادته، ويبقى التعريف غير جامع ولا مانع، إذ لو وقع الخلل في العقل والإرادة أو غيرهما، فالأمر واضح في العقل والإرادة وغير واضح في غيرهما.

كما أن حالة السكر تتجاذبها حالة الشدة والضعف، وقوة تأثير السكر على عقل السكران وإرادته ربما تختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فمن يشرب مثلاً منذ زمن طويل قد لا يؤثر فيه السكر، ويسمى في حالته تلك التي شرب فيها وسكر بالسكران، لكن لتكرار السكر منه لم يؤثر على عقله وإرادته إلا قليلاً.

ونرى أن ما قاله فريق من الفقهاء واستند إليه القانون في عدم وقوع طلاق السكران يعتمد على وجود السكر المؤثر في إيجاد الخلل البين في عقله وإرادته، وإلا لا يوصف بالسكر كل من شرب مسكراً أو سكر بأي شيء دون أن يخرج عن مألوف العقلاء وعادتهم، مع أن القانون في تعريفه للمدهوش متساهل ومخفف، إذ إن الغضبان غضباً متوسطاً مثلاً هو مدهوش وغلب الخلل على أقواله وأفعاله، وخرج عن عادته، وأظن أن حالة السكران هي أعلى وأشد من حالة المدهوش وأولى بالتساهل والتخفيف.

المطلب الثاني: حد السكر في قانون الأحوال الشخصية.

كي تكتمل صورة السكران، ونعرف معناه، ونقف على مفهومه الحقيقي، دون أن نأخذ الكلام على إطلاقه، فنعفي الطلاق عمن به رائحة السكر دون الوقوف على حقيقة ما به، ودون أن نعتبر السكران بوقوعه تحت تأثير السكر وقوعاً حقيقياً، وكذا ينبغي الوقوف الحقيقي على معاني الكلمات الخمسة ومفاهيمها وحقائقها، وهي (الدهش والإكراه والعته والإغماء والنوم)، فمما لا شك فيه أن هناك إكراهاً دون إكراه، وأن هناك إغماءً دون إغماء، وكذا في البقية، وينبغي أن تقيد حالات هؤلاء بأثر الحالة على عقله وإدراكه.

ونستخلص مما قاله الفقهاء في شأن الستة الذين أوردتهم المادة (86) في فقرتها "أ" بما فيهم السكران، لنقف على حقيقة كل اسم، ولنعرف مفهوم كل حالة، وخاصة أن القانون لم يعرف إلا المدهوش، وجاء التعريف غير جامع ولا مانع، ولم يذكر مرجعية القاضي عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وبيان التعريفات وكشف المصطلحات، إلا ما ورد في المادة (325) ونصها: "ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون". وكذلك الأخذ بالقراءات الاستئنافية الواردة بذلك الشأن.

Draft

فحد السكر عند الفقهاء له أقوال كثيرة، نأخذ منها ما قاله ابن عابدين بأنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[1]، وهذا ما جرى عليه العمل كما جاء في قرارات محاكم الاستئناف الشرعية، ومنها:

1. قرار رقم 97926 تاريخ 2015/3/11م: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها المتضمن رد دعوى المدعية نانسي المذكورة إثبات طلاق زوجها المدعى عليه مالك المذكور لها بتاريخ 2013/4/15م، بقوله لها (أنت طالق طالق طالق)، وذلك سنداً للأسباب والمواد القانونية المذكورة فيه، ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أن حكم المحكمة الابتدائية برد الطلاق المدعى به من قبل المدعية نانسي المذكورة على زوجها المدعى عليه مالك المذكور بقوله لها بتاريخ 2013/4/15م (أنت طالق طالق طالق)، بناءً على الدعوى والطلب وعجز المدعية عن إثبات الصحو وعجز المدعى عليه عن إثبات عدم الإدراك والوعي وحلفه اليمين الشرعية أنه كان في حالة سكر لا يعي ولا يدرك ما يقول، وسنداً للأسباب والمواد القانونية المذكورة فيه جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي فتقرر تأييده.

2. قرار رقم 99429 تاريخ 2015/5/13م: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها برد دعوى المدعية فاطمة المذكورة على زوجها المدعى عليه نبيل المذكور طلاقه بتاريخ 2014/8/10م بقوله لها على التلفون "أنت طالق كل ما تحلي تحرمي" وهو سكران، وبتاريخ 2014/10/4م بقوله لها "أنت طالق" وهو سكران ومدمن على الشرب، وبتاريخ 2014/12/1م بقوله لها "أنا طلقتك روحي على أهلك"، وكان سكراناً ومدمناً على شرب الخمر، وقد ثبت أن المدعى عليه سكران ومدمن على شرب الخمر، وحلف على ذلك أثناء الطلاق، وعملاً بالمادة (86) من قانون الأحوال الشخصية. ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً: أنه لم يرد في الفتاوى المبرزة واستدعاءاتها إلى أن الطلاقات الصادرة من المدعى عليه بتواريخها المذكورة وبتوقيعه عليها ما يشير إلى حالة منافية للوقوع من غضب أو دهش أو سكر أو غير ذلك عند إقراره بها أمام فضيلة المفتي وبين ما ادعاه أمام المحكمة الابتدائية من أنه كان في حالة سكر، وأن المحكمة الابتدائية لم تسأله عن ذلك، ولم تحقق فيه بالوجه الشرعي.

ثانياً: لم تسأله المحكمة فيما إذا تم تسجيل هذه الطلاقات لدى قاضي التوثيقات أم لا.

ثالثاً: أنه لم يدرج في متن قرار الحكم علله وأسبابه، خلافاً لما أوجبته المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وعليه وحيث لم تفعل المحكمة الابتدائية ذلك كان حكمها برد الطلاقات المدعى بها في هذه الدعوى عملاً بالمادة (86) من قانون الأحوال الشخصية وعلى الوجه المذكور غير صحيح، وسابقاً لأوانه، ومخالفاً للأصول القانونية، فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي.

3. قرار رقم 102744 تاريخ 2016/2/10م: ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أن حكم المحكمة الابتدائية برد الطلاق المدعى به من قبل المدعية روزان المذكورة على زوجها غير الداخل بها والمختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المدعى عليه مظفر المذكور بتاريخ 2015/11/28م بقوله لها "أنت طالق" لثبوت أن المدعى عليه كان في حالة سكر شديد بتصادق الطرفين المتداعيين، وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على ذلك، وإلغاء الفتوى الصادرة فيه عن دائرة الافتاء العام برقم 12290/3/3/2 تاريخ 2015/12/1م،وعلى الوجه المشار إليه في الحكم، بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة، وسنداً للمواد القانونية المذكورة فيه جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي وللأصول القانونية فتقرر تصديقه.

ونضيف هنا ما أورده القانون في المادة (80) حول أهلية الزوج المطلق، بأن يكون مكلفاً واعياً مختاراً، ونصها: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً". وهو ما أكده الفقهاء في أقوالهم واعتمده القانون في أحكامه، من وجود القصد والإدراك والوعي والإرادة.

وبذلك فإن القانون أخذ برأي من ذهب من الفقهاء القائلين بعدم وقوع طلاق السكران، ولا شك أنه يقصد حالة تأثر السكران بسكره في عقله وإرادته وقصده وإدراكه، وليس مجرد سكره أو وصفه بالسكر، دون أن يكون هناك تأثير بيّن على اختلال عقله الاختلال الحقيقي، وإلا كانت الأحكام شكلية صورية.

الخاتمة

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 144/1.

Draft

بعد استعراض ما ورد في مسألة طلاق السكران فقهاً وقانوناً، ومناقشة أدلة كل فريق، وبيان رأي قانون الأحوال الشخصية في ذلك، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. يطلق مفهوم طلاق السكران على: رفع قيد نكاح الزوجين بلفظ الطلاق الصادر من الزوج حال سكره شريطة تأثر عقله وإدراكه وإرادته بسكره تأثراً حقيقياً.
2. اختلف الفقهاء فيحكم وقوع طلاق السكران على قولين:

الأول: وقوع طلاق السكران، وإليهذهبجمهورالفقهاءوهمأكثرالحنفيةمنهمأبوحنيفةومحمدوأبويوسف،وأكثر المالكية،والقولالثانيللشافعيوهوالمذهبعندالشافعية،والروايةالثانيةعنأحمدوهوالمذهبعندالحنابلة،وهوقولعمروعليومعاوية، وكثيرمنالتابعين.

الثاني: عدم وقوع طلاق السكران، وإليه ذهبفريقمنالفقهاءمنهمالكرخيوالطحاويومحمدبنسلاممنالحنفية،ومحمدبنعبدالحكممنالمالكية،والمزنيمنالشافعيةوأحدقوليالشافعي ،وهوروايةثانيةعنأحمد،وهوقولالظاهرية،وقولعثمانوابنعباس،وقولبعضالتابعين.

3. الرأيالمختار بعد المناقشة والترجيح عدم وقوع طلاق السكران حال كونه سكران حقيقة وواقعاً وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني.

التوصيات:

1. إجراء دراسات فقهية قانونية مستقلة لكل حالة طلاق مختلف فيها لمعرفة الرأي الراجح والأخذ به.
2. إجراء دراسات قانونية مقارنة في مسائل الطلاق بين قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. **ابن أمير الحاج**، محمد بن محمد (1996)،**التقرير والتحرير في علم الأصول**،دار الفكر، بيروت.
2. **الأنصاري**، زكريا بن محمد،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
3. **الأنصاري**، زكريا بن محمد(1994)،**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، بيروت.
4. **البابرتي**،أكمل الدين محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2.
5. **البخاري** (1987)،**الجامع الصحيح**، حسب ترقيم فتح الباري، ط1، دار الشعب، القاهرة.
6. **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
7. **البهوتي**، منصور بن محمد،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
8. **البيهقي**، أحمد بن الحسين (1994)،**سنن البيهقي الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
9. **البيهقي**، أحمد بن الحسين (1989)،**السننالصغرى** (تحقيق:عبدالمعطيقلعجي)، ط1، جامعةالدراساتالإسلامية،كراتشي.
10. **الترمذي**، محمد بن عيسى،**سنن الترمذي**(تحقيق: أحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. **التفتازاني**، مسعود بن عمر،**شرحالتلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مكتبة صبيح بمصر.
12. **ابن تيمية**، أحمدبنعبدالحليم (1987)،**الفتاوىالكبرى**، ط1، دارالكتبالعلمية، بيروت.
13. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم،**مجموعالفتاوى**(تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، ط3، دار الوفاء، بيروت.

Draft

14. **الجويني**،عبدالملكبنعبدالله،**نهايةالمطلبفيدرايةالمذهب**، (تحقيق:عبدالعظيمالدّيب)، ط1، دارالمنهاج.

15. **ابن أبي حاتم**،عبدالرحمنبنمحمد (1952)،**الجرحوالتعديل**، ط1، دائرةالمعارفالعثمانية، الهند، دارإحياءالتراثالعربي،بيروت.

16. **الحاكم**، محمد بن عبد الله (1990)،**المستدرك على الصحيحين**، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

17. **ابن حبان**،محمدبنحبان (1973)،**الثقات**، ط1، دائرةالمعارفالعثمانية، الهند.

18. **ابن حجر**،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **فتح الباريشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

19. **ابن حزم**، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

20. **الحطاب**، محمد بن محمد (1992)،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3،دار الفكر.

21. **ابن حنبل**، أحمد بن حنبل(2001)،**مسند الإمام أحمد**(تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط1، مؤسسة الرسالة.

22. **الخرقي**، عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث.

23. **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1.

24. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

25. **الدردير**،أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، الناشر: دار المعارف، مصر، وبهامشه حاشية الصاوي.

26. **الدسوقي**، شمس الدين محمد عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

27. **الرازي**، محمد بن أبي بكر (1999)،**مختار الصحاح**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

28. **ابن رشد**، محمد بن أحمد (1988)،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

29. **ابن رشد**،أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.

30. **الرصاع**، محمدبنقاسم (1350)،**شرححدودابنعرفة** المسمى بـ **(الهدايةالكافيةالشافيةلبيانحقائقالإمامابنعرفةالوافية)**، ط1، المكتبةالعلمية.

31. **الرملي**،شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدي، دار الفكر، بيروت.

32. **الزركشي**، محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان.

33. **الزياتوآخرون**، أحمد، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة.

34. **الزيلعي**، عثمان بن علي(1313)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، المطبعة الكبرى.

35. **السرخسي**، محمد بن أحمد (1993)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

36. **سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني (1982)، **سنن سعيد بن منصور**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، الدار السلفية، الهند.

37. **السمرقندي**، علاء الدين (539هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

38. **الشافعي**، محمد بن إدريس (1990)،**الأم**، دار المعرفة، بيروت.

39. **الشافعي**، محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، ط1.

Draft

40. **الشربيني**، محمد بن الخطيب(2007)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط3، دار المعرفة.

41. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار**، دار الفكر.

42. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، ط1.

43. **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1.

44. **الصاوي**، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر.

45. **الصميعات**،لؤيعبداللهعبدالكريم،**أثرالاختلالاتالعقليةوالإراديةفيوقوعالطلاق**،دراسةمقارنة،وهيرسالةدكتوراه،جامعةالعلومالإسلاميةالعالمية،الأردن، 2014م.

46. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل،**سبل السلام**،دار الحديث.

47. **ابن ضويان**،إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المكتب الإسلامي.

48. **الطحاوي**، أحمد بن محمد (1994)،**شرح مشكل الآثار**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة.

49. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر (2000)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر.

50. **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله (1980)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض.

51. **العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر،**تقريب التهذيب**، دار الرشيد، سوريا، ط1.

52. **عليش**، محمد بن أحمد (1989)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

53. **العيني**، محمود بن أحمد (2000)،**البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

54. **الغزالي**، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، (تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر) ط1، دار السلام، القاهرة.

55. **الغزنوي**، عمر بن اسحق،**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية.

56. **ابن فارس**، أحمد بن فارس (1979)،**معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون)، دار الفكر، بيروت.

57. **الفيومي**، أحمد بن محمد،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

58. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد(1388)،**المغني في فقه الإمام أحمد**، مكتبة القاهرة، مصر.

59. **القرافي**، أحمد بن إدريس(1994)،**الذخيرة** (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت.

60. **القرطبي**، محمد بن أحمد (1964)،**الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

61. **القسطلاني**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323ه.

62. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر (1994)،**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

63. **ابن القيم** (1996)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (تحقيق: محمد البغدادي)، ط3, دار الكتاب العربي، بيروت.

64. **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود(1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية.

65. **ابن ماجه**، محمد بن يزيد،**سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

66. **ابن مازه**، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية.

Draft

67. **الماوردي**،عليبنمحمد (1999)،**الحاويالكبيرفيفقهمذهبالإمامالشافعيوهوشرحمختصرالمزني**، (تحقيق:عليمعوضوعادلعبدالموجود)، ط1،دارالكتبالعلمية،بيروت.

68. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد،**أعلام النبوة**،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.

69. **المرداوي**، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

70. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر،**الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

71. **المزني**، إسماعيل بن يحيى (1990)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت.

72. **مسلم**، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

73. **المطيعي**،محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

74. **ابن منظور**، محمد بن مكرم(1414)،**لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت.

75. **الموصلي**،أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط3.

76. **الميداني**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الحديث ودار الكتاب العربي.

77. **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم (1993م)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط3، دار المعرفة، بيروت.

78. **النسائي**،أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،**سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.

79. **النفراوي**، أحمد بن غنيم (1995)،**الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت.

80. **نكري**، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (2000)،**دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**،(تحقيق: حسن هاني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

81. **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف (1405)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت.

82. **الهلول**، زياد (2004)، **مدى مسؤولية السكران عن تلفظه بالطلاق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مجلد 19، عدد 6، جامعة مؤتة.

83. **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد،**فتح القدير**، دار الفكر.

84. **الهيتمي**،أحمد بن محمد بن علي بن حجر،**الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

References:

1. Ibn Amir al-Haj, Muhammad ibn Muhammad (1996), report and editing in theology, Dar al-Fikr, Beirut.

2. Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed, Asni demands to explain Rawad student, Islamic Book House.

3. Al-Ansari, Zakaria Bin Mohammed (1994), Fatah Wahab Explaining the Students' Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut.

4. Al-Babarti, Ekmeleddin Mohamed Ben Mahmoud, Explanation of Care on Guidance, Dar Al-Fikr, Beirut.

5. Bukhari, the right mosque, according to the numbering Fath al-Bari, People's House.

6. Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed, revealed the secrets of the assets of pride of Islam Albzdawi, Dar al-Kitab al-Islami.

Draft

7. Bahuti, Mansoor Bin Mohammed, Scouts of the mask on the board of persuasion, Scientific Book House.

8. Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein (1994), Sinan al-Bayhaqi al-Kubra (investigation: Mohammed Abdel Qader Atta), Dar al-Baz library, Makkah.

9. Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein (1989), Al-Sunan Al-Soghra (Investigation: Abdul MutiQala'ji), I, University of Islamic Studies, Karachi.

10. Tirmidhi, Mohammed bin Issa, Sunan al-Tirmidhi (investigation: Ahmed Shaker et al.), House of Revival of Arab heritage, Beirut.

11. Tafazani, Mas'ud ibn Umar, Explanation of the hint of clarification to the text of the revision in the fundamentals of jurisprudence, library Sobeih in Egypt.

12. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Grand Fatwas, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya.

13. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (2005), total fatwas (investigation: Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar), 3, Dar al-Wafa, Beirut.

14. Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah (2007), End of the requirement in the knowledge of the doctrine, (investigation: Abdel-Azim al-Deeb), 1, Dar al-Minhaj.

15. Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman bin Mohammed (1952), wound and modification, i., Department of Ottoman Knowledge, India, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

16. Al-Hakim, Muhammad Bin Abdullah (1990), Al-Mustadriq on the Right, with Al-Dhahabi's Comments on the Summation, (investigation: Mustafa Abdel Qadir Atta).

17. Ibn Hibban, Muhammad ibn Habban, Al-Thaqat, Department of Ottoman Knowledge.

18. Ibn Hajar, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, Fath al-Bari SharhSahih al-Bukhari, Dar al-Maarifah, Beirut.

19. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, local Antiquities, Dar al-Fikr, Beirut.

20. Hattab, Muhammad ibn Muhammad (1992), talents of the Galilee in the explanation of the Khalil Khalil, I 3, Dar al-Fikr.

21. Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal (2001), Musnad Imam Ahmad (investigation: Shoaib Arnaout et al.), I 1, Foundation letter.

22. Al-Kharaki, Omar Bin Al-Hussein Bin Abdullah, Al-Kharaki, Dar Al-Sahabah Heritage.

23. Al-Daremi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl, Sunan al-Darami, investigation: Hussein Salim Assad Aldarani, Dar Mughni, E1.

24. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Dar al-Kitab al-Arabi.

25. Al-Dardair, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad, al-Sharh al-Saghir on the nearest path, Publisher: Dar al-Ma'aref, Egypt.

26. Al-Dasouqi, Shams al-Din Muhammad Arafa, Dasouki's annotation on the great commentary, the house of revival of Arabic books.

Draft

27. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1999), Mukhtar al-Sahah, (investigation: Yusuf Sheikh Mohammed), I 5, Modern Library, Model House, Beirut, Sidon.

28. Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad (1988), Statement, Collection, Explanation, Guidance and Explanation of Abstracted Questions (investigation: Mohamed Hajji et al.), 2, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

29. Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, the beginning of the diligent and the end of the prudent.

30. Al-Rasaa, Muhammad binQasim (1350), explaining the limits of Ibn Arafa, entitled (Hidayah Al-Kafiyyah al-Shafi'i for the facts of Imam Ibn Arafah al-Waafiyyah), 1, the scientific library.

31. Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, the end of the needy to explain the curriculum, and with him the footnote of Abu DhiyaNur al-Din Ali bin Ali al-Shabramlisi, and the courtyard of Ahmad bin Abdul Razzaq bin Mohammed al-Rashidi, Dar al-Fikr, Beirut.

32. Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi on al-Kharaki, 1, Dar al-Obeikan.

33. Al-Zayyat, Ahmad, Ibrahim Mustafa, Hamid Abdul Qader, Muhammad Al-Najjar, the dictionary of the mediator, (investigation: compound Arabic language), Dar Dawa.

34. Zilai, Othman bin Ali (1313), Explanation of facts Explanation treasure minutes and the footnote Chalabi, the Grand Press Amiri, Cairo.

35. Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad (1993), Al-Mabsout, Dar al-Maarifah, Beirut.

36. Al-Shafei, Muhammad bin Idris (1990), Mother, Dar al-Maarifah, Beirut.

37. Al-Samarqandi, AlaaEddin (539 AH), the masterpiece of the fuqaha, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut.

38. Al-Sherbini, Muhammad ibn al-Khatib (2007), a singer who needs to know the meanings of the curriculum, 3, Dar al-Maarifah, Beirut.

39. Shafi'i, Muhammad bin Idris, interpretation of Imam Shafi'i, collection, investigation and study: d. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar al-Tadmuria, E1.

40. Al-Samayat, Lua'i Abdullah Abdul-Karim, The Effect of Mental and Voluntary Disorders in Divorce, Comparative Study, PhD Thesis, University of Islamic International Sciences, Jordan, 2014.

41. Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed, Neil al-Awtar explain the news forum, Dar al-Fikr.

42. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah, Fath al-Qadeer, Dar Ibn Katheer, i.

43. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim, Ma'naf Ibn Abi Shaybah, investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rashed Library, i.

44. Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed, Al-Sawy footnote in the small margin of commentary, Dar al-Ma'aref, Egypt.

45. Al-Sistani, Muhammad bin Ismail, Sibal al-Salam, Dar al-Hadith.

Draft

46. Saeed bin Mansour, Saeed bin Mansour Al-Khurasani (1982), Sunan Saeed bin Mansour, (investigation: Habib al-Rahman al-Azmi), 1, Salafi House, India.

47. Ibn Dawyan, Ibrahim bin Mohammed bin Salem, Manar al-Sabil in explaining the evidence, the Islamic Office.

48. Tahawi, Ahmed bin Mohammed (1994), explanation of the problem of antiquities, (investigation: Shoaib Arnaout), I, the Foundation letter.

49. Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar (2000), footnote to the reprimand of Al-Durr Al-Mukhtar explaining the enlightenment of the eyes, Dar al-Fikr, Beirut.

50. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina (investigation: Mohammed Al-Mauritani), Riyadh Modern Library, Riyadh.

51. Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Hajar, approximation of the discipline, Dar al-Rashid, Syria, i.

52. Alish, Muhammad ibn Ahmad (1989), Grants of the Galilee brief explanation Khalil, Dar al-Fikr, Beirut.

53. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed (2000), Building Explanation Hidaya, I 1, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut.

54. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, Al-Waseet in the Doctrine, (investigation: Ahmed Ibrahim and Mohamed Tamer) 1, Dar es Salaam, Cairo.

55. Ghaznawi, Omar ibn Ishaq, GhuraMonifa in the investigation of some issues of Imam Abu Hanifa, I 1, the institution of cultural books.

56. Ibn Fares, Ahmed Ben Fares (1979), Dictionary of Language Standards, (Abdel Salam Mohamed Haroun Investigation), Dar Al Fikr, Beirut.

57. Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed, the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, the scientific library, Beirut.

58. Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad (1388), singer in the jurisprudence of Imam Ahmad, Cairo Library, Egypt.

59. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris (1994), ammunition (investigation: Mohammad Hajji), Dar al-Gharb, Beirut.

60. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, the mosque of the provisions of the Koran, (investigation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfish), the Egyptian Book House.

61. Al-Qastalani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik, Ershad al-Sari to explain Saheeh al-Bukhari, the great printing press Amiri, Egypt, E7, 1323.

62. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1994), Zaad al-Ma'ad in Huda Khair al-Abbad, I 27, Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait.

63. Ibn al-Qayyim (1996), the runways of the walkers between the houses of Ayak We adore and I seek refuge in You, (investigation: Muhammad al-Baghdadi), 3, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

64. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masood (1986), Bada'id al-Sanayeh in the order of the laws, I 2, the scientific book house.

Draft

65. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, (investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi), Dar al-Araba, Egypt.

66. Ibn Mazah, Mahmud bin Ahmed bin Abdul Aziz, Ocean Berhani in the jurisprudence of Nu'mani, the House of Scientific Books.

67. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (1999), the great container in the jurisprudence of Imam Al-Shafei, a brief explanation of the Muzni, (investigation: Ali Moawad and Adel Abdul-Muqeem).

68. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, The Prophets of Prophecy, Scientific Book House, Beirut, E1, 1986.

69. Al-Mardawi, Ali binSulaiman, The Fairness in the Knowledge of the Most Likely of the Controversy on the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, I 1, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

70. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hidayah, explaining the beginning of Mufti, the Islamic library.

71. Al-Muzni, Isma'il Bin Yahya (1990), Al-Muzani, Dar al-Maarifah, Beirut.

72. Muslim, Muslim bin Hajjaj, Saheeh Muslim, (investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

73. Al-Mutai'i, Muhammad Najib, Supplementary Total Explanation of the polite, Dar al-Fikr.

74. Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (1414), San'a Al Arab, 3, Dar Sader, Beirut.

75. Al-Musli, Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud, Selection for the explanation of the chosen, Dar al-Maarifah, Beirut.

76. Al-Maydani, Abdul Ghani Al-GhunaimiDamasci Hanafi, the pulp in explaining the book, Dar al-Hadith and the House of Arabic writers.

77. Ibn Najim, Zine El Abidine Ben Ibrahim (1993), The Sea of Light Explanation treasure minutes, 3, Dar al-Maarifah, Beirut.

78. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb bin Ali al-Kharasani, Sunan al-Nasa'i, Islamic Publications Office, Aleppo, 2.

79. Al-Nafrawi, Ahmed Ibn Ghunaim (1995), Al-Fawani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qairawani, Dar Al-Fikr, Beirut.

80. Niki, Abd al-Rabi al-Nabi ibn Abd al-Ras al-Rasul (2000), The Constitution of the Scholars or the Mosque of Science in the Conventions of the Arts.

81. Al-Nawawi, MuhieddinYahyabinSharaf (1405), kindergarten students and mayor of Muftin, Islamic Bureau, Beirut.

82. Al-Harul, Ziad (2004), The Responsibility of the Drunk for Divorce, Mu'tah Magazine for Research and Studies, Volume 19, No. 6, Mu'tah University.

83. Ibn al-Hamam, Muhammad bin Abdul Wahid, Fatah al-Qadeer, Dar al-Fikr.

84. Al-Hitimi, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar, great jurisprudence fatwas, Dar al-Fikr, Beirut.